تكون له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته
فينتفعا وثان على كفالته وثامنها ان تكون الحاضنة
مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان
لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة
لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله
ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان
لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها اهـ وهذا
هو المعتمد وتاسعها ان لا يكون به مرض دائم كالسل
والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كانت
بحيث يشغله المرض عن كفالته وتدبير امره او عن
حركة من يباشر الحضانة فتسقط الحضانة دون
من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان
لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي وحادي
عاشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك بن
ابراهيم المقدسي من ائمتنا ومن اقرانه ابن الصباغ واقره
عليه جمع من محققي المتاخرين وثاني عاشرها ان
لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثالث
عاشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو من
اهلها فان اختل منها اي من الشروط المذكورة شرط
فقط سقطت حضانتها اي لم تستحق حضانة
كما تقرر نعم لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة

ولدها

ولدها الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة
كما هو في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي حسين
معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي
الحضانة ثم وجد كان كملت ناقصة بان اسلمت
كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت
رقيقة او طلقت منكوحة باينا او رجعية على
المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة
الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب
ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة
مثلا لام الام كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك
ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر
كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو
مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون
فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله
ابن الرفعة لانها من جملة النفقة وفي حكما لاب
خاتمة هذا اذا لم يبلغ المحضون فاذا بلغ فان
كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنائه
عمن يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد ابويه
والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي وعند
الاب اولى للمجانسة نعم ان كان امرد او خيف
من انفراده ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من

Copyright © King Saud University